

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل حدود محافظة أسوان مع محافظتى البحر الأحمر والوادى الجديد ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الوادى الجديد على المخطط العام لمدينة باريس والمعتمد من السيد اللواء محافظ الوادى الجديد بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٣٦٠٢٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة اولى - يعتمد المخطط العام لمدينة باريس محافظة الوادى الجديد طبقاً للخريطة والتقارير المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٧/١٢/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان